



تشريع

المجلس الوطني

دورة الإنعقاد الثاني

قانون ضريبة الدخل (تعديل) لسنة ٢٠١٥

عملاً بأحكام دستور جمهورية السودان الإنتقالي لسنة ٢٠٠٥ ، أجاز المجلس الوطني
ووقع رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه : -

إسم القانون وبدء العمل به

- ١ - يسمى هذا القانون " قانون ضريبة الدخل (تعديل) لسنة ٢٠١٥ " ، ويعمل به من تاريخ
التوقيع عليه .

تعديل

- ٢ - يعدل قانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٨٦ على الوجه الآتي : -
- (أ) في المادة ٩ (٢) بعد الفقرة (ج) تضاف الفقرة (د) الجديدة الآتية : -
" (د) إجمالي الدخل ."
- (ب) في المادة ٣٩ بعد البند (٨) يضاف البند (٩) الجديد الآتي : -
" (٩) يقوم الأمين العام بالآتي :-
- (أ) تشكيل لجنة من الجهات المهنية والبحثية والأكاديمية بغرض
إصدار الدليل الفني السنوي للماكينات وفقاً لمتطلبات العمل
الضريبي،
- (ب) إصدار الشروط والضوابط الخاصة بواجبات ومسئوليات
موردي الماكينات والمكلفين بها،
- (ج) إجازة الماكينات وإعتماد الدليل الفني السنوي وإصداره .
- (ج) في المادة ٧٤ (١) :-
- (أولاً) في الفقرة (ل) يعدل رقم المادة لتقرأ " وفقاً للمادة ٣٩ (٧) " .
- (ثانياً) بعد الفقرة (م) تضاف الفقرة (ن) الجديدة الآتية :-
- " (ن) مخالفة الضوابط والشروط الخاصة بموردي الماكينات
والبرامج والمكلفين باستخدامها " .



تشريع

المجلس الوطني

(د) في الجدول الثالث :-

في القسم (أ) في الفقرة (ج) (٦) تعدل النسبة المئوية لتكون "٥% " من إجمالي الدخل .

شهادة

بهذا أشهد بأن المجلس الوطني قد أجاز " قانون ضريبة الدخل (تعديل) " لسنة ٢٠١٥ في جلسته رقم (٢٥) من دورة الإنعقاد الثاني بتاريخ ١٧ ربيع الأول ١٤٣٧هـ الموافق ٢٨ ديسمبر ٢٠١٥م

إبراهيم أحمد عمر
رئيس المجلس الوطني

أوافق :

المشير | عمر حسن أحمد البشير
رئيس الجمهورية

التاريخ ٢٠ / ٣ / ١٤٣٧هـ

الموافق ٣١ / ١٢ / ٢٠١٥م